الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

وروى الصدوق في (الفقيه) عن عبد ا□ بن سنان، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخا ً كبيرا ً لم يحج ّ قط ّ، ولم يطق الحج ّ لكبره، أن يجه ّز رجلا ً يحج ّ عنه» ([458]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: (الا ُم): أخرج الشافعي قال: روي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن ّ علي ّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال لشيخ كبير لم يحج ّ: إن شئت فجه ّز رجلا ً يحج ّ عنك» ([459]). وأخرجه إسماعيل المزني في مختصره، عن علي (عليه السلام)، بمثله ([400]). وأخرج القرطبي في تفسيره عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنّه قال لشيخ كبير لم يحج ّ: «جه ّز رجلا ً يحج ّ عنك» ([461]). باب أن ّ المملوك والصبي ّ إذا حج ّا لم يسقط عنهما حج ّة الإسلام ما ورد عن علي ([461]). باب أن ّ المملوك والصبي إذا حج ّا لم يسقط عنهما حج ق الإسلام ما ورد عن عد ت من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد ا□ بن عبد الرحمان الأصم ّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: «لو أن ّ عبدا عشر حجج كانت عليه حج ّة الإسلام أيضا ً إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ً، ولو أن ّ غلاما ً حج ّ عشر حجج ثم " احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أن ّ مملوكا ً حج ّ عشر حجج ثم ا 'عتق عشر حجج ثم ا 'عتق